

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الشروط في البيع .

وهي على أربعة أضراب : .

أحدها : ما هو من مقتضى البيع كالتسليم والرد بالعيب فهذا لا أثر له لأنه بيان وتأكيـد لمقتضى العقد .

الثاني : ما هو من مصلحته كالخيار والأجل والرهن والضمين فهذا شرط صحيح لازم ورد الشرع به نذكره في مواضعه .

الثالث : شرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان : .

أحدهما : ما لم يبين على التغليب والسراية كشرط أن لا يملك ولا يتصرف ولا يسلم أو لا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو متى نفق المبيع وإلا رده أو إن خسر .

فيه فعلى البائع فهذا شرط باطل لقول النبي A لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها : [اشترىها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق ثم قال : من اشترط شرطا ليس في كتاب] فهو باطل وإن كان مائة شرط [فتفق عليه .

وهل يفسد البيع به ؟ فيه روايتان : .

إحدهما : لا يفسد لحديث بريرة .

والثانية : يفسد لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا .

النوع الثاني : أن يشتريه بشرط أن يعتقه ففيه روايتان : .

إحدهما : الشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى البيع فأشبه ما قبله .

والثانية : يصح : لأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فأجازها النبي A فعلى هذا إن امتنع المشتري من العتق أجبر عليه في أحد الوجهين لأن عتق مستحق عليه فأجبر عليه كما لو نذر عتقه .

والثاني : لا يجبر عليه لأن الشرط لا يجوب فعل المشروط كما لو شرط رهنا أو ضمينا لم يجبر ولكن يثبت للبائع خيار الفسخ كمشترط الرهن فإن مات العبد رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق وإن كان المبيع أمة فأحبلها أعتقها وأجزأه لأن الرق باق فيها .

الرابع : ما لا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحته وهو نوعان : .

أحدهما : أن يشترط عقدا آخر مثل أن يبيعه بشرط أن يبيعه عينا أخرى أو يؤجره أو يسلفه أو يشتري منه أو يستسلف فهذا شرط فاسد يفسد العقد به لأن النبي A قال : [لا يحل سلف

وبيع ولا شرطان في بيع] قال الترمذي : هذا حديث صحيح ونهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه

الثاني : أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فيصح إذا كانت معلومة مثل أن .
يشترى ثوبا ويشترط على بائعه خياطه قميصا أو فلعة ويشترط حذوها نعلا أو حطبا و يشترط
حملة لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشرط عليه حملها و اشتهر ذلك فلم ينكر
ولأنه بيع وإجارة فصح كما لو باعه عبده وأجره داره في عقد واحد وقال الخرقى : إن شرط
مشتري الرطبة جزها على بائعها بطل العقد فيحتم أن يخص قوله بهذه الصورة وشبهها لإفضائه
إلى التنازع فإن البائع يريد قطعها من أعلاها لتبقى له منها بقية والمشتري يريد
الاستقصاء عليها ويحتمل أن يعدى حكمها إلى كل عقد شرط فيه منفعة البائع لأنه شرط عقدا في
عقد فأشبهه ما قبله وقال القاضي : أم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب والمذهب جوازه
فإن شرط شرطين مثل أن اشترط خياطة الثوب وقصارته وفي الحطب حملة وتكسيه أو اشترط
منفعة البائع واشترط البائع منفعة المبيع مدة معلومة فسد العقد لقول النبي A : [لا
شرطان في بيع] وإن شرط منفعة معلومة لم يصح لإفضائه إلى التنازع .
فصل : .

فإن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن ففيه روايتان : .
إحداهما : لا يصح لأنه شرطان في بيع لأنه شرط أن يبعه إياه وأن يعطيه إياه بالثمن ولأنه
شرط ينافي مقتضى العقد لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره .
والثانية : يصح لأنه يروى عن ابن مسعود أنه اشترى أمة بهذا الشرط وإن قلنا بفساده فهل
يفسد [به] البيع ؟ فيه روايتان .
فصل : .

وكل موضوع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لأنه مقبوض بعقد فاسد فأشبه ما لو كان
الثمن مئة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة
مقامه في يديه ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب لأنه ملك غيره حصل في يده بغير
إذن الشرع أشبه المغصوب ولا حد عليه إن وطئ للشبهة و عليه مهر مثلها وأرش بكارتها إن
كانت بكرا والولد حر لأنه وطئ شبهة ويلحق نسبة به ذلك ولا تصير به الجارية أم ولد لأنها
ولدت في غير ملك وإن حكمنا الشرط وحده فقال القاضي : يرجع المشتري بما نقصه لأنه إنما
سمح به لأجل الشرط فإذا لم يحصل رجع بما سمح به .
فصل : .

ولا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة لقول الله تعالى : { يا
أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فإن

باع لم يصح للنهي ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله فكذلك النهي والنداء الذي به السعي والنهي هو الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله (ص) فتعلق الحكم به وإنما زاد الأول عثمان بن عفان وفي النكاح والإجارة وجهان : .

أحدهما : حكمهما حكم البيع لأنهما عقدا معاوضة .

والثاني : يصحان لأنهما غير منصوص عليهما وليسا في معنى المنصوص عليه لأنهما لا يكثران فلا تؤدي إباحتهما إلى ترك الجمعة بخلاف البيع .

فصل : .

ولا يحل التسعير لما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال : [إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة] قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ولأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو من أسباب الغلاء لأنه يقطع الجلب ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر .

فصل : .

والاحتكار محرم لما روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال : [من احتكر فهو خاطئ] رواه مسلم و أبو داود .

والاحتكار المحرم : ما جمع أربعة أوصاف أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق فأما الجالب فليس بمحتكر لقول رسول الله (ص) : [الجالب مرزوق والمحتكر ملعون] ولأنه لا ضرر على الناس على جلبه ومن استغل من أرضه شيئا فهو كالجالب ولا يمنع من احتكار الزيت وما ليس بقوت لأن سعيد بن المسيب راوي الحديث كان يحتكر الزيت ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لأنه لا ضرر فيه بل ربما كان نفعاً .

فصل : .

وبيع الثلجئة : وهو أن يخاف الرجل طالما بأخذ ماله فيواطئ رجلا يظهر بيعه إياه

ليحتمى بذلك ولا يردان بيعا حقيقيا فلا يصح لأنهما ما قصدها فهو كبيع المكره